ما اذا كان راجعا الى الله تعالى فان تعظيمه عليه الصلوة والسلام ليس منحو رجا
في قوله مع بعض النكات السابقة ولا يلزم من تعظيمه الله تعالى المستفاد
من رجوع الضمير اليه تعالى فلو كان الضمير راجعا اليه تعالى لفات تعظيم شانه
عليه الصلوة والسلام فالاول رجوعه اليه لئلا يفوت قال بعض الا فاضل
الاولى ان نكتة تعظيم شانه تعالى في النكات السابقة مع تقديم ذلك القول
على تقدير ذكره على قوله وافاده للاختصاص انتهى فيه ان البعض غير معلوم فيستفاد
منه ما قيل فلا حاجة الى السير ولو سلم فالمراد منه ما قيل بقرينة ذكر بعض افر
فافهم ولا تغفل قوله وانما ترك نكتة آه على تقدير ان يكون الضمير راجعا اليه
عليه الصلوة والسلام قوله لما بينهما من القرب اه الضمير اما راجع الى التعظيم الشرف
على ما اشار اليه من النكتتين المجموعتين في الذكر تنبيها على تقاربهما في المعنى
واما راجع الى الله تعالى والرسول عليه الصلوة والسلام اي تعظيمه تعالى لما بينهما
من القرب قوله هذا الكلام اه يشير الى مراد الشارح فيما سبق من كلمة
اللام لام الملك قوله وقد عرفت ما فيه اي ما في هذا الكلام من اللام
يفيد الاختصاص فليس كلام الشارح على ما ينبغي ونظهور رد هذا خاطب
على كل من يستفيد من هذا الكتاب بالمعرفة الحقيقية قوله بالقياس الى الكفار
ما ادب فيه وان كان فرضا حيث ان القياس الى الكفار يستدعي وجود
عقد شركة النبي عليه الصلوة والسلام والكفار في الصلوة والتحية او انفراد الكفار
فيها او جواز كونهما للنبي والكفار لكن لا على التعيين فعلى اي وجه كان رد الاعتقاد
الباطل بالتخصيص بهذا فرض غير معقول من حيث الادب واما المؤمنون
فصلوتهم بالتبع على خلاف مرجع الى صلوته عليه الصلوة والسلام وبالعكس قوله
غير مناسب انما لم يكن مناسبا اذا لم يكن متضمنا طلب الرحمة عليه الصلوة والسلام
طلبها لجميع المسلمين وليس كذلك كما سيصرح في حاشية الاردلف فليتنظر فانظر
قوله ففيه نظر وجه النظر ما ذكره المحشي في منهواته من ان ما يحكم لغير الانبياء صلوات الله

في نبينا

على نبينا وعليهم السلام انتهى لفظ الصلوة والمراد ههنا معناها على ان الاختصاص
الحقيقي على تقدير الاستغراق غير ظاهر انتهى من حيث ان اللام للام ويحتمل
ان يكون جنس الصلوة على تقدير استغراق الاضافة تختص على جميع الانبياء
من حيث المجموع فيلزم ان لا تقع الصلوة على واحد واحد ومن حيث كل واحد من الانبياء
فاختصاص واحد ينافي اختصاص واحد آخر فيلزم في صورة الاستغراق ان يكون
الاختصاص اضافيا حتى يلزم نفي جنس الحمد عن واحد واحد ويحتمل ان يكون بعدم
جواز الصلوة لغير الانبياء قبل الملائكة عند اهل السنة غير معلوم فالاختصاص
اضافي ويحتمل ان يكون اشارة الى منع كل من الشرطيتين اما الاولى فلانه
يمكن ان يقال لا نم الملازمة وانما يكون كذلك ان لو كان اللام للتعريف
للجنس او للاستغراق واما على تقدير كونها للعهد الخارجي كالاضافة فيجوز
ان يكون الاختصاص حقيقيا بل يجب واما الثانية فيمكن ان يقال لا نم الملازمة
كيف وطلب اختصاص الرحمة بالانبياء غير مناسب والمنع الثاني مبني على مذهب
هذا المحشي وهو الشيعة الشيخي قوله الى خلاصة آه فيه اشارة الى ان النكتة ليست
عين النكتة السابقة وبعينها فخلاصة النكتة من خلاصة في التعظيم والشرف وهكذا
من الخلاصة في العبارة كهيرها في الجملة من حيث المادة في الفاعل والمفعول
قوله بان يقول مثلا يعني من باب ترك التصريح بما علم ضمنا قوله
فظ كان المدعي بالفتح لا يكون الاحكاما ايجابيا او سلبيا ولا حكم في شيء من
الانشائيات قوله فلان المنقول اه خبر كان او انشاء او مفرد اما
الاول فكقول القائل قال الشارع الصلوة المكتوبة خمس واما الثاني
فكقوله قال الشارع الصلوة الاركان المخصوصة قوله انما يتعلق بنفس النقل
بان يقال فلان كذا وقيل في الكتاب الفلاني كذا وسمع من فلان كذا ومثل الى
غير ذلك فيطلب منه القصي بان يقول الخصم لا نم ان الفلان قال كذا وعليك
تصحيح النقل قوله وما يقال اه فيه ان السؤال اندفع بان المنقول محكي محض لا نقول

تنبيه